**بسم الله الرحمن الرحيم**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد :**

قبل التطرف إلى المدارس القانونية والفقهية، لابد من لمحة سريعة نتطرق فيها إلى تعريف القانون وبيان نطاقه وبيان أهمية دراسة تاريخ القانون الذي هو المادة الأولى التي نستمد منها المدارس القانونية على الخصوص، وبعدها نتطرق إلى أقدم المدارس وأهمها وهي مدرسة "القانون اللاتيني الجرماني" ثم مدرسة " القانون الأنجلو سكسوني " وبعدها نتطرق إلى مدارس " الفقه الإسلامي " .

* **تعريف القانون** : القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم العلاقات الاجتماعية والتي يلتزم الأفراد بإتباعها خشية توقيع الجزاء عليهم لمخالفتهم لها .
* **Definition of law**: Law is a set of general, abstract rules that regulate social relations and which individuals are obligated to follow for fear of being punished for violating them.
* **ومن أهم الخصائص التي تتميز بها القاعدة القانونية :** هو عنصر " الجزاء " (The penalty )وهذا العنصر هو الذي يميزها عن السلوك والأخلاق، ولذلك لا تعد قواعد السلوك والأخلاق قواعد قانونية، لافتقارها إلى عنصر الجزاء، وكل ما ينتج عن مخالفتها إما : تأنيب الضمير أو ازدراء الناس

**والسؤال :** الذي تبادر إلى الذهن هو : هل هناك تلازم بين فكرة القانون بالمعنى المذكور وفكرة الدولة ؟

بحيث لا يوجد قانون إلا إذا وجدت الدولة ؟

 أو هل من الضروري أن تتولى الدولة بنفسها توقيع الجزاء على من يخالف القاعدة القانونية ؟

1. ذهب بعض شراح القانون إلى أن الدولة أسبق ظهورا وأنه من العبث البحث عن قواعد قانونية في أي عصر من العصور التي سبقت ظهور الدولة .
2. وذهب شراح آخرون : إلى أن القانون قد نشأ قبل الدولة متمثلا في " القوانين الإلزامية " والتي كان مصدرها رب الأسرة ( العائلة) أو شيخ القبيلة، فكل منهما كان يصدر أوامر تتصف بالإلزام .
3. أما في العصر الحديث فالقانون تصدره الدولة وهي التي تطبقه وتسهر على صيرورته من خلال " سلطاتها الثلاث " السلطة التشريعية legislative power، السلطة القضائية judicial power، السلطة التنفيذية executive power.
* **البذور الأولى للقاعدة القانونية :**

- الإنسان حيوان اجتماعي كما يقول علماء الاجتماع ، ثم تطور إلى حيوان نظامي كما يقول عالم الاجتماع **دافي** :" إذا كان بطبيعته حيوانا اجتماعيا فهو كذلك حيوان نظامي، أي أنه يستشعر ضرورة القواعد المنظمة "

 نعم هذه الغريزة هي التي دفعت الإنسان إلى إيجاد قواعد قانونية تضبط سلوك الأفراد في المجتمع وتضبط معاملاتهم فيما بينهم، فالقانون إذا هو ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للمجتمع مثله في ذلك مثل اللغة .

 كما أن أول ظهور للقواعد القانونية كان متأثر بعاملين اثنين هما : " **القوة والدين** "( Power and religion) فهناك من القواعد القانونية التي نشأت بقوة السلطان، وأحيانا يؤيد هذه القواعد السلطانية الدين، و العكس صحيح .

 غير أن ذلك تراجع كله في العصور المتأخرة ولم تصبح القوة هي المنشئ الوحيد للقاعدة القانونية، كما تم الفصل بين الدين والدولة، هذا وقد بقيت بعض القواعد القانونية تنحدر من أصل ديني والسبب في ذلك راجع إلى العمل بها عرفا .

* **نطاق علم القانون Scope of law:**

 ينحصر علم القانون في العلاقات التي تحكم الناس بحيث ترتب عليهم التزامات وتوجب لهم حقوق، ويكون ذلك في الحاضر أو في الماضي أو في المستقبل .

- فالحاضر هو ما يعرف ب " القانون الوضعي "positive of law

- والماضي " تاريخ القانون " history of law

- والمستقبل " علم التشريع " science of legislation

* **كيف تتم دارسة تاريخ القانون ؟**

 تتم دارسة تاريخ القانون بطريقتين :

1)- دراسة النظم والمصادر الخاصة بقانون معين في أمة معينة .

2)- دراسة عامة لتاريخ القانون من غير تقيد بشريعة معينة أو أمة معينة، وبذلك يجد الباحث نفسه يدرس " القاعدة القانونية "rule of law من حيث النشأة والمصدر والتطور والتأثر والتأثير، ويهتم بذكر أوجه الشبه والاختلاف بين القواعد في كل أمة من الأمم.

* **أهمية دراسة تاريخ القانون :**

 النظم القانونية لم توجد دفعة واحدة كما لم تنشأ من العدم، بل هي عبارة عن تهذيب لنظم سابقة وهكذا بدأت تتطور وتتبدل .

 كذلك يظهر من أهمية دراسة " تاريخ القانون " التعرف على النظم البائدة والنظم الملغاة وكذلك النظم التي هي في طور الطفولة حتى نعطيها القدر اللازم من الرعاية والاهتمام.

 فتاريخ القانون هو الذي يرشدنا إلى النظم الصالحة والتي يجب المحافظة عليها، والنظم البالية -التي ثبت عدم صلاحيتها- حتى نستعيدها هي ومثيلاتها في قوانيننا الحالية .